٣٦

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٦٢٨ - ف ١٣٣٨/٨

العنوان: العقد المزين لبيان الإجماع عن (?) الحران في جواز التقليد

المؤلف: الرسنبراكي (?) حسين بن عمار - ١٠٦٩هـ

تاريخ النسخ: ١٢٠٢هـ

اسم الناسخ: ——

عدد الأوراق: ٢٩

ملاحظات: منفرط الأوراق (?)

العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، تأليف الشرنبلالي، حسن بن عمار-١٠٦٩هـ

كتب سنة ١١٠٣هـ

٢٩ ق ١٥ س ٢٠x١٤ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، الأوراق منفرطة.

الأعلام ٢:٢٢٥ الظاهرية (الفقه الحنفي) ١:١٥٩

١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

هذا كتاب

العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف

في جواز التقليد تأليف

العالم العلامة حسن

الشرنبلالي الحنفي

عفى الله تعالى

عنه والمسلمين

اجمعين

امين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل هذه الامة خير امة اخرجت
للناس ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من
رجس المخالفة والادناس وجعل العلما المجتهدين
بين الانام اعلاما مهد بهم قواعد الشرع ٥
واوضح باراىهم معضلات الاحكام اكراما لينال
الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الواقعة اذ اتفاقهم (فهم)
حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تضئ
القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس
باتباع اثارهم فلله الشكر على فضله المزيد
ولله الحمد على نعمه التى لا تحصى واعلاها كلمة

التوحيد

التوحيد اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اله تفرد بالكمال وتوحد بالايجا
والاكمال واشهد ان سيدنا وسندنا وذخرنا
وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا
اذا انقطعت الاوصال وتواصلت العلايق
وعرضت الاعمال ولم يبق الا المجاز والقصاص
او المن بفيض الملك المتعال والصلاة ٥
والسلام على هذا النبى الكريم الرؤف الرحيم
القايل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال
ايضا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
وعلى اله الكرام وصحبه المهتدين اشرف مقام
الى يوم القيامة وبعد فيقول العبد
الواثق بكرم ربه الوفى ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالى الحنفى قد ورد سؤال
فى رجل حنفى المذهب يسيل منه دم او نحوه

اراد تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض
الوضوء بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض
باللمس الذي لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم
ابو حنيفة مطلقا فهل يجوز له التقليد وما
الحكم في ذلك ابسطوا الجواب لكم الثواب من الكريم
الوهاب **فاجبت** بجواز التقليد من غير
تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا
للتوفيق بالتحقيق وسأذكر عن ائمتنا جواز
ذلك بجملة من الفروع كقول اهل الاصول
ان شاء الله تعالى **وجمعت** بهذه الاوراق
امتثالا لامر النبي عليه الصلاة والسلام
حيث امر بجمع العلم والتقييد **وسميته**
العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز
التقليد راجيا من الله سبحانه وتعالى القبول
فهو خير مسئول واكرم مأمول **فقلت** نعم يصح

تقليد

تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء
بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره
وسواء كان التقليد لمعذور او سالم من العذر
وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من
مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على
المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب
عند الامام ابي حنيفة **وهو** شرط عند الامام
مالك كان يتوضأ ناويا ويامر يديه مواليا غسله
مدلكا جسده **فان قلت** كيف هذا مع قول
العلامة الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام
في تحريره **مسئلة** لا يرجع فيما قلد فيه
اي عمل به اتفاقا انتهى **قلت** لا يمنع ذلك
ما قلناه من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص
العين لا خصوص الجنس **وهذه** المسئلة ذكرها
الامدي وابن الحاجب ابو عمر عثمان في الاصول

مطلب التقليد بعد العمل

ونبعه في جمع الجوامع وغيره ونصه كما في
شرح اصول ابن الحاجب للعامي وهو غير المجتهد
اذا عمل بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع
الى غيره اتفاقا لانه التزم ذلك القول بالعمل
به واما قبل العمل به فله الرجوع الى غيره
من المجتهدين انتهى ونظر فيه بما في كلام غير
ابن الحاجب والامدي وموافقيهما مما يشعر
باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد
العمل بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة
ابن ابي شريف وغيره وسنذكر عن
ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه
السيد بادشاه ما نصه قال الزركشي ليس
كما قالا يعني الامدي وابن الحاجب ففي كلام
غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل
ايضا انتهى اي قلنا اتباع القايل بجواز التقليد

بعد

بعد العمل بقول غير من قلده وعمل به ايضا القايل
بالمنع ليس على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة
التقليد بعد العمل محمول على ما اذا بقي من اثار
الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشي مركب
من مذهبين لقول العلامة المحقق الشهاب بن
حجر في شرح المنهاج يتعين حمله اي حمل ما قاله
بن الحاجب والامدي على ما اذا بقي من اثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة
لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي
في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة
زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه
لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن
الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بالشفعة
تقليدا للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم استحق

بالجوار

عليه فاراد تقليد الامام الشافعي في تركهما
فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به
حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا يغتر بظاهر
ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب ومن وافقه
انتهى وقد اتبع ذلك العلامة ابن قاسم في حاشيته
لكنه انتقد التصوير فقال قوله كان افتى الى
اخره في شرح الرملي كان افتى شخص ببينونة
زوجته بطلاق فقها سكرها ثم نكح بعد انقضاء
عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق
المكره ثم افتاه الشافعي بعدم الحنث فيمتنع
عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان يطأ
الثانية مقلدا لابي حنيفة لان كلا من الامامين
لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرملي رحمه
الله تعالى في فتاويه ردا على من زعم خلافه
مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب

وموافقيه انتهى قوله ثم افتى الى اخره في هذا
المثال نظر يسقطه قوله ثم استحق عليه
اي كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحق
قوله لان كلا من الامامين فيه نظر في الاولى
اذ قضية قول الثاني فيهما ان الزوجة الاولى
باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته
فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير
ابانة موافق لقوله فليتامل انتهى عبارة العلامة
ابن قاسم في حاشيته وكذلك نبه على حمل كلام
ابن الحاجب وموافقيه العلامة ختام المحققين
الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه الله في شرحه
كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد
بعد العمل قول ابن الحاجب كالامدي من عمل في
مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول
غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار

وموافقيه

العمل الاول ما يلزمه عليه مع الثاني تركب
حقيقة لا يقال بها كل من الامامين كتقليد الشافعي
رضي الله عنه في مسح بعض الرأس والامام
مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة **وقد**
ذكر السبكي في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح
وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد
الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح
المحلي انتهى **وسنذكر** عن ابن الهمام ما يفيد
هذا انتهى **ثم قال** الرملي كما لو افتى شخص ببينونة
زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بعدم البينونة
فاراد رجوعه للاولى واعراضه عن الثانية
من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من الامامين
لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه
الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا
بظاهر ما مر انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب

وتابعيه

وتابعيه **وسنذكر** ان شاء الله تعالى
عن شرح التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول
العلامة ابن حجر والمحقق الرملي **وانما** قدمت ٥
كلامهما لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد
بالمنع المنع في خصوص العين او بقاء اثر من الفعل
السابق يؤدي الى ما لا يقول به كل من الامامين
وهو المعبر عنه بالتلفيق ولما فيه من رد ما يتوهم
من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في
شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري رحمه
الله مستندا الى ذلك الايهام حيث قال واذا عمل
العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه
الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله
ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه
الله **وانت ترى** انه ليس في كلام متن جمع
الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع

عن مثل ما قلد فيه بل احتماله ولنا ان منع
ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن الحاجب
وجمع الجوامع الا المنع عن الرجوع من عين ما قلد
فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب التقليد هو
العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه
بعد تقليده اتفاقا وفي حكم اخر المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم
اخر يراد به حادثة اخرى اعم من ان تماثل ما فعله
او تخالفه وان اريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع
وكذا الكلام على عبارة جمع الجوامع وسنذكر
ما يحقق هذا ان شاء الله تعالى وبهذا قد علمت
به جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل خلافه
ثم رايت موافقة هذا في مولف السيد الامام
الشريف على السمهودي الشافعي سماه العقد
الفريد في احكام التقليد المختار ان كل مسئلة

اتصل

اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه
الاول وبه يعلم ما في حكاية اطلاق الاتفاق
على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم
ان كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة
عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها
من جنسها فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة بالجوار
عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي حتى
ينزع العقار ممن سلمه له فليس له ذلك كما انه
لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة ما مضى
من عبادات التي يقول الشافعي ببطلانها
لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما مضى فلو اشترى
هذا الحنفي بعد ذلك عقارا اخر وقلد الشافعي
في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق
من ان تقليده في ذلك فله ان يمتنع من تسليم العقار
الثاني فان قال الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما



بالمنع في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صور ما
وقع العمل به او لا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق
عليه ممنوعة ففي الخادم ان الامام الطرطوشي
رحمه الله حكى انه اقيمت صلاة الجمعة وهم
القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا
طائر قد زرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم
ودخل في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه
انما كان شافعيا يتجنب الصلاة بزرق الطائر
فلم يمنعه عمله اي الشافعي بمذهبه في ذلك من
تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي الخادم
ايضا ان القاضي ابا عاصم العامري الحنفي كان
يفتي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن
المغرب فترك ودخل المسجد فلما راه القفال
امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم
وجهر بالبسملة مع القراءة واخذ بشعار الشافعية

في صلاته انتهى ومعلوم ان القاضي ابا عاصم
انما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله
بمذهبه في ذلك ايضا ثم قال السيد السمهودي
ثم رايت في فتاوى التقي السبكي انه سئل عن ذلك
في ضمن مسائل الحاز قال السبكي ودعوى
الاتفاق فيهما نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر
باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا
اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قاله انه
بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر
له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد
حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما
قاله الآمدي وابن الحاجب ولا باس به لكني
ارى تنزيله على خصوص العين فلا يبطل غير ما
فعله وله فعل جنسه بخلافه انتهى عبارة
السيد ملخصا واعلم ايضا انه يجوز العمل

ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب رجل
من الايمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر دون غيره
والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفا به **قلت**
ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم
واسد المذاهب على المعتمد قال السيد السمهودي
وقال ابن حزم انه لا يحل الحاكم ولا مفت تقليد رجل
فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله **وقول** ابن حزم لم يوخذ
به وهو كما حكى عنه من دعواه الاجماع على ان
متبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى به الشيخ
المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين ابن
عبد السلام في فتاويه لا يتعين على العامي اذا
قلد اماما في مسيلة ان يقلده في ساير المسايل
الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت
المذاهب يسالون فيما يسنح لهم العلما المختلفين
من غير نكير وسوا اتبع الرخص في ذلك او التزام

بجملة مسايل كل منها على مذهب امام مستقل
لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام وهل تقليد
غيره اي غير من قلده اولا في شي في غيره اي غير
ذلك الشي كان يعمل اولا في مسيلة بقول ابي حنيفة
وثانيا في اخرى بقول مجتهد اخر المختار كما ذكره
الامدي وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقرا
التام بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن
الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة
واحدة ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا
وشاع وتكرر ولم ينكر انتهى كذا في شرح ابن
قلت وفي هذا بيان ان المراد من المنع
منع التقليد في جنس ما عمل به فيما قضى ما
مضى لا ان يحمل ما في هذا على غير المختار ولا
يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم
تسليمه وحمل المنع على تتبعها ان يودي الى الجمع

لان من جعل المصيب واحدا ونوى الصحيح لم
يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار
على من قلد في الصواب وفاقا لا ايضا واما ما حكاه
بعضهم عن ابن حزم من حكايته الاجماع على منع
تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها
من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة
في الفعل الواحد كذا في العقد الفريد في احكام
التقليد للسيد علي السمهودي الشافعي بل قيل
لا يصح للعامي مذهب لان المذهب لا يكون الا لمن
له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب او لمن قرا كتابا
في فروع مذهب وعرف فتاوى امامه واقواله
واما من لم يتاهل لذلك بل قال انا حنفي او
شافعي لم يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا
كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا
وقال الامام صلاح الدين العلائي والذي

صرح

صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال
في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه
اذا لم يكن على وجه التتبع للرخص انتهى قلت
والمراد بخلاف مذهبه المسائل التي عمل فيها لا التي
اعتقدها بدون عمل القول الكمال ثم حقيقة
الانتقال اي عن المذهب انما يتحقق في حكم مسألة
خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة
رحمه الله فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت
العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس
حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد
او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع
له من المسائل التي تتعين في الوقائع فاذا ارادوا
يعني المشايخ القائلين من الحنفية بان المنتقل
من مذهب الى مذهب آثم يستوجب التعزير اذا اراد
وهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع

المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك القول او نيته
شرعا **قلت** وكذلك لا يلزمه العمل على الصحيح كما
تقدم انتهى بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد المعين
فيما اذا احتاج اليه بقوله فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب
حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب عمله به انتهى كما نقله السيد علي السمهودي
رحمه الله تعالى **ثم** قال السمهودي واذا افتاه
مفتيان واختلفا يخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم
كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد
لا يرجع عنه اى عن ذلك الحكم وفي غيره اى غير
ذلك الحكم له تقليد غيره من المجتهدين **وهذا**
القول في الحقيقة تفصيل لقوله وقيل لا قال المصنف
يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب
على الظن كناية عن كمال قوته بحيث جعل الظن

متعلقا

متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه **ثم** بين وجه
غلبته بقوله **لعدم** ما يوجبه اى لزوم اتباع
من التزم تقليده شرعا اى ايجابا شرعيا اذ لا يجب
على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس
التزامه من الموجبات شرعا ويتخرج اى يستنبط
منه اى من جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم
التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب اى
اخذه من المذاهب ما هو الاهون عليه فيما يقع من
المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان
ان يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له اى للانسان
اليه اى ذلك المسلك الاخف سبيل **ثم** بين السبيل
بقوله بان لم يكن عمل باخر اى بقول اخر مخالف لذلك
الاخف فيه اى في ذلك المحل المختلف فيه انتهى
عبارة السيد بادشاه **وقال** ابن امير حاج عقب

كلام الماتن ابن الهمام في هذا المحل ما نصه وقال
ايضا يعني شيخه ابن الهمام في شرح الهداية عقب
ما قدمناه من بيان تخفيفه الانتقال والغالب
ان مثل هذه يعني التشديدات التي ذكروها
في المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد
وبرهان اذ اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان
اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري
وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد فتلك
التشديدات الزامات منهم اي المشايخ لكف
الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل
مسئلة بقول مجتهد يكون قوله اخف عليه وانا لا ادري
ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان
يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له
الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة
ابن امير حاج **قلت** لكن تقييد الكمال في تحريره

سلوك

سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع
التقليد في مثل الحكم على غير المذهب الذي قلده
اولا فيعود على ما اتجه اليه المحقق بالنقض لانه
يرجع الى جواز التقليد في شيء لم يكن عمل بما يخالفه
وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه
في المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام
نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما نقله
عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا في خصوص عين ما فعله
لانه لا يملك ابطاله بامضائه كما لو قضى به ولا
يتجه المنع في خصوص الجنس وهو الذي يقتضيه نص
قوله **وكان** صلى الله عليه وسلم يحب ما
خفف عليهم اذ لا يناسبه التقييد بعدم العمل
بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ تخفيف لان
التخفيف في العمل بما ينافي العمل السابق من جنسه
مقلدا لامام اخر خصوصا مع العذر وليس فيه

تعلق بما مضى كما بينا انتهى ثم قال الشارح وكان
صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم في صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ عنهم وفي رواية
بلفظ ما يخفف عنهم اي امته وذكروا عدة احاديث
صحيحة دالة على هذا المعنى قلت وذلك لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروى
الشيخان وغيرهما حديث انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين ولاحمد بسند صحيح خير دينكم
ايسره وروى الشيخ نصر المقدسي في كتاب
الحجة مرفوعا اختلاف امتي رحمة ونقله ابن
الاثير في مقدمة جامعه من قول مالك وفي المدخل
للبيهقي عن القاسم ابن محمد انه قال اختلاف
امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة ويترجح
ما قاله بعضهم على حمله على الاختلاف في الاحكام
بما في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا

اختلاف

اختلاف اصحابي لكم رحمة لان في المدخل للبيهقي
عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني ان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم
يختلفوا لم تكن رخصة واخرج البيهقي في حديث
لابن عباس رضي الله عنهما قال فيه ان اصحابي
بمنزلة النجوم فايما اخذتم به اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت واختلاف
الصحابة هو منشأ اختلاف الامة ولما اراد
هارون الرشيد حمل الناس على موطا الامام
مالك كما حمل عثمان الناس على القران قال له
مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار
فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله
عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وهذا كالصريح
في ان المراد الاختلاف في الاحكام قال السيد على

السمهودي رحمه الله وقال الكمال في فتح
القدير من باب الاعتكاف ان الله يحب الاناة
والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي الى الصلاة
وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة
وكره الاسراع ونهى عنه وان كان تحصيلا لها
كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع اذ هو
يذهب بالسرعة انتهى قلت وهو معنى حديث
وفي الجامع الصغير للسيوطي عن عمر مرفوعا
افضل امتي الذين يعملون بالرخص انتهى ثم قال
السيد بادشاه شارح التحرير وما نقله عن ابن
عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا
فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة
دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص
روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية
المفسقة على غير متأول ولا مقلد وقيدا اي جواز

تقليد

تقليد غير مقلده متأخر وهو العلامة القرافي
بان لا يترتب عليه اي تقليد الغير ما يمنعانه
بايقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان
معا لمخالفته الاول فيما قلد فيه غيره والثاني
في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده
فالموصول عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه
المذكور والضمير المفعول للموصول ثم اشار
الى تصويره هذا التلفيق بقوله فمن قلد الشافعي
في عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة
في الوضوء والغسل وقلد مالكا في عدم نقض
اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء
بدلك صحت صلاته عندهما لك والا اي وان لم
يكن كذلك بطلت عندهما اي عند مالك
والشافعي ولا يخفى انه كان مقتضى السياق
ان يذكر بطلت عندهما من غير ذكر الشرط والجزا

لانه قد علم من المقلدين ان المقلد المذكور
ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يعد الوضوء
لكنه اراد ان يشير الى ان مقلد الشافعي في
عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم
اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك فان
قلت على هذا كان ينبغي ان يذكر شرطية اخرى
في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم
بالمقايسة واعترض عليه بان بطلان الصورة
المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا
لم يقل ان من قلد الشافعي في عدم الصداق
ان نكاحه باطل ولم يقل الشافعي ان مقلد
مالك في عدم الشهود ان نكاحه باطل انتهى
واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان
في حق من قلد احدهما وراعى مذهبه في جميع ما
يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما

وخالف

وخالف كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان
في ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا وقد
يجاب عنه بان الفارق بينهما ليس الا ان كل
واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق
جميع ما شرط في صحتهما بل يجد بعضها دون
بعض وهذا الفارق لا يسلم ان يكون
موجبا للحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة
في بعض الشروط اهون من المخالفة في الجميع
فيلزم الحكم بالصحة في الاهون بالطريق
الاولى ومن يدعي وجود فارق آخر ووجود
دليل اخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف
الصورة الاولى فعليه بالبرهان فان قلت
لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون من
المخالفة في الكل لان المخالف في الكل تبع
مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة

العمل وبهذا لم يتبع واحدا **قلت** هذا انما
يتم لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع
او قياس قوي يدل على ان العمل اذا كان له شروط
يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما
يتوقف عليه ذلك فأت به ان كنت من الصادقين
والله اعلم انتهى كلام السيد بادشاه رحمه
الله **واقول** لا يخفى ان السيد رحمه الله يدعي
صحة التلفيق وغيره ينفيه والنافي لا يحتاج
الدليل لانه يهدم دليل المدعي حتى يقيم
البرهان الجلي ولا بد من وجوه فالمطلوب
اثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده في كلام
السيد ووجدنا في كلام ابن الهمام انه يتخرج
من جواز اتباع المقلد غير من قلده اولا ومن
عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب
من غير مانع شرعي انتهى فنقول ان تلك الرخص

جزئيات

جزئيات المسائل لا اجزاؤها كمسئلة المزارعة
والمساقاة قال الامام الاعظم بعدم جوازهما
وقال صاحباه بالجواز وفرع الامام الاعظم
صور الصحة بشروطهما على قول صاحبيه وبين الصور
التي لا تصح لفقد شرطهما وذلك لعلمه احتياج
الناس الى الاخذ بقولهما فلو جاز التلفيق
ما اشترط للصحة شروطا وما حكم ببطلان
الصور التي فقدت فيهما الشروط ولذا نص
ايمتنا على ان من شرط صحة الاقتداء بالمخالف
ان لا نشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا
كما لو سال منه دم بعد الوضوء او كان عليه
مني كثير ولم يتوضأ بعد ذلك ولم يغسل المني
فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن
الرخص التي تتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطي
والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة امراتين ورجل

نساق وصحة الصلاة مع لمس المرأة والذكر
مع وجود ما ينبني عليه ذلك وكتقليد الامام
الشافعي رحمه الله في ان الكنايات رواجع وفي
صحة التوضي بما فيه نجس **وقد** بلغ قلتين
ولم يظهر فيه اثره وصحة الصلاة بعد خروج
دم وقيء وفي ثوب به كثير مني وكتقليد الامام
مالك رحمه الله في ان الماء وان قل لا ينجس
الا بالتغير وفي طهارة الارواث ولعاب
الكلاب وباقي المسائل المجتهد فيها فاذا لم
يكن نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الامام
الشافعي لا يقول بجواز مراجعته لمن ابانها بكناية
لفقد النكاح من اصله على اصله ولذا قال
ائمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا
له ان يستحكم الشافعي في ابطال ذلك النكاح
والغاء الطلاق الحاصل فيه وانما احتيج

للحكم لان المقلد في شيء لا يملك ابطاله بعينه
لان امضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد اخر
بخلاف حكم الحاكم فان المقضي عليه بخلاف
ما كان يراه له الاخذ بالحكم وترك رايه كما
سنذكره فالجزئيات مشروطة بشروطها عند
القائل بها تنتفي بانتفائها وتوجد بوجودها
فلا نجد شيئا حالة التلفيق ولذا **قال**
العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة
تصحيح القدوري ما نصه لا يصح التقليد
في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع كما
اذا توضا ومسح بعض الراس ثم صلى بنجاسة
الكلب قال في كتاب توقيف الحكام على غوامض
الاحكام يبطل بالاجماع **وقال**
فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو
اثبت الخط ما لكي وحكم الشافعي لم ينفذ وذكر

مثلاً آخر وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم
تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام رحمهم الله
وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق
لا في التقليد ولا العمل ولا الحكم به فلا تلتفت
الى ما فهمه صاحب نفع الوسائل الطرسوسي
من نسبة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة
وقف مشتمل على حصة صدر من محجور فحكم
بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي
في سنة احدى وثمانين وستمائة ونفذه
حنبلي حيث قال الطرسوسي ان الحكم
المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين
مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه
ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده والحكم
بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة

عكسه ثم قال قلت هذا مشكل لكن
رأيت في منية المفتي مثل هذه الواقعة المركبة
من مذهبين وقد نص فيها على الجواز وصورة
ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق
على غائب او بشهادة رجل وامرأتين في النكاح
على غائب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء
على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء
في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية
فقد جعل الحكم وان كان مركباً من مذهبين
جائزاً فكذا نقول في هذه المسئلة لانه حكم
بصحة الوقف وان كان محجوراً عليه للسفه
ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة
الوقف ومن يقول ان الوقف يقول ان تصرفه
بعد الحجر غير نافذ فصارت هذه المسئلة
كمسئلة المنية فاندفع الاشكال انتهى عبارة

الطرسوسى ووجه رده ما فهمه ان الحاكم
لم ينص على انه لفق حكمه وليس في المستند ذلك
ولم يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه
فان معنى قول المنية وان كان ممن يجوز القضا
على الغايب الى اخره اى من غير خلاف فيه عنده
وعندنا فيه اختلاف ونقول يجوز بمعنى يحل
فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على
الغايب نافذ عند شمس الايمة وغيره كما ذكره
العمادى وشهادة الفاسق يصح الحكم بها
وان لم يحل وان القاضى الرازى لا يقدم على
حكم الاول فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك
العصر عن مثله فنقول بانه عمل فيها اما بمذهب
الغير ان لم يتبع شمس الايمة وهو نافذ
من المتعمد وان كان الفتوى الان على عدمه
لحمله الان على غير الصلاح او لاحتياج الى هذا

فان

فان الامام لا ينفي صحة الوقف وجوازه بل
لزومه الا باحدى ثلاث معلومة في محلها
فقد حكم الرازى بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز
نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق
للاجماع وحاشا ان يوجد من مثل هذا القاضى
ذلك وله منه مندوحة والله اعلم وان اورد
وفق المشايخ بما ذكر فقول ابي يوسف
قد يكون رواية عن الامام بجوازه وان انتفى
كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف
في المشاع ولم يمنعه الحجر لعدم توفر شروطه
المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق ولنرجع
الى الكلام مع السيد بادشاه رحمه الله تعالى
فنقول لانه مع التلفيق لا يجد شيئا نحكم عليه
بالصحة او الفساد وادعا هو نية التقليد
في البعض من الكل يستلزم وجود موصوف

لينقاد بوصفه بالاهونية ولا وجود لشيء حالة
التلفيق فانتفى ادعا الاهونية فلا يحتاج لاقامة
دليل من نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدنا
في كلام المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق
كما قدمناه فلزم حصول شروط من قلد كما
قاله العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم
انتهى ثم قال السيد ورجح الامام العلائي القول
بالانتقال يعني عن عين ما فعله فينقضه في
صورتين احداهما اذا كان مذهب غير امامه
احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على
فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان
مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته
عاملا به ثم تحرج منه لقول من يرى فيه وقوع
الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام
الحنث والثانية اذا راى القول المخالف لمذهب

امامه

امامه دليلا قويا راجحا اذ المكلف مامور
باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا
موافق لما روي عن الامام احمد والقدوري
وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن
حمدان وتبعه الاذرعي انتهى عبارة السيد بادشاه
مختصرا عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة
ذلك البحث الذي علمت ما فيه من امر التلفيق
وقال ابن امير حاج ما نصه وقال الروياني يجوز
تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاث شروط
ان لا يجمع بينهما على صورة تخالف الاجماع كمن
تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه
الصورة لم يقل بها احد انتهى قلت وهذا
مؤيد بلا نص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق
لان الشيء ينتفي بانتفاء ركنه او فقد شرطه
انتهى ثم قال الروياني وان يعتقد فيمن قلده

الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا
في عمايته وان لا يتبع رخص المذاهب وتعقب
القرافي هذا في انه ان اراد بالرخص ما ينقض
فيه قضا القاضي **وهو** اربعة ما خالف
الاجماع او القواعد او النص او القياس
الجلي فهو حسن متعين فان ما لا نقره مع
تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره قبل
ذلك وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على
المكلف كيف ما كان يلزمه ان يكون من قلد
الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ
في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك وتعقب
الاول بان الجمع المذكور ليس بضائر فان مالكا
مثلا لم يقل ان من قلد الامام الشافعي في عدم
الصداق ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون
انكحة الشافعية عنده باطلة ولم يقل الشافعي

ان من قلد الامام مالكا في عدم الشهود ان نكاحه
باطل والا لزم ان تكون انكحة المالكية بلا شهود
عنده باطلة **قلت** لكن في هذا التوجيه
نظر غير خاف ومن المعلوم انهما لا تكون انكحة
عند القائل بهما الا بشروطهما والا فليست
انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى ووافق
ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط ان لا
يجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها
وابدل الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد
فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع **وانتصر**
الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط
هذا وقال وان كان المأخذان متقاربين
جاز والشرط الثاني انشراح الصدر للتقليد
المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا
بالدين متساهلا فيه ودليل هذا الشرط



قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك
في الصدر يشير الى ان ما حاك في صدر الانسان
فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا
انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح صدره
للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل
الى هوى من غير دليل شرعي فاما ما كان مع
المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي
الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره وهذا
كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض
وقد كان صلى الله عليه وسلم
احيانا يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدر
بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل من عمرة
الحديبية مقاضاته لقريش ان يرجع من
عامه وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم
وبالجملة فما ورد به نص ليس للمؤمن الا طاعته

وتلقيه

وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس
فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى
بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع
في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالايمان
المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه
شيء وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم
يجد من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن
رايه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل
هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع
المؤمن الى ما حاك في صدره وان افتاه هؤلاء
المفتون وقد نص الامام احمد على مثل
هذا بقي هل بمجرد وقوع جواب المفتي
وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به
فذهب ابن السمعاني الى ان اولى الاوجه
ان يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم

لم يجده لغيره **قلت** وما ذكره ابن
السمعاني يوافق ما في شرح الزاهدي على
مختصر القدوري وعن احمد العياضي العبرة
مما يعتقده المستفتي وكل ما اعتقده من
مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له
خلافه انتهى وما في رعاية الحنابلة يلزمه
بالتزامه وقيل وبظنه حقا وقيل وبعمل
به وقيل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد
مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى
يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون
نفسه الى صحته كما صرح به ابن الصلاح
وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا
المصنف يعني ابن الهمام على انه لا يشترط
ذلك لا فيما اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم
يوجد ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية

اى الحنفية المعتبرة ان المستفتي ان امضى
قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم
يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه
بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل
به حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فاخذ بقوله
وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه
ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له
نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان
المقلد متعبد بالتقليد كما ان المجتهد
متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز للمجتهد
نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان
اتصال الامضا بمنزلة اتصال القضا
يمنع النقض فكذا اتصال الامضا انتهى
عبارة العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار
قلت ومن ذلك ما قال محمد رحمه

الله في املائه لو ان فقيها قال لامراته
انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى
عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها
وكذا كل قضاء مما يختلف فيه الفقهاء
من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال
او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء
القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه
القاضي وياخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك
رجل لا علم له ابتلى ببلية فسال عنها الفقهاء
فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى عليه قاضي
المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه
الفقهاء فينبغي له ان ياخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او حرام
ثم رفع الى قاض اخر فقضى له في ذلك بعينه
بخلاف قضاء الاول وهو مما يختلف فيه الفقهاء

اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني لان الحكم
اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة
نسخه ولا ينفذ حكم الثاني الا ان يكون الاول
لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد
ولو ان فقيها عالما قال لامراته انت طالق
البتة وهو يرى انها ثلاث وامضى رايه
فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه
ثم راى راي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة
امضى رايه الذي كان عزم عليه من امراته ولا يردها
زوجة براي حدث منه ولا يشبه هذا قضاء القاضي
له بخلاف رواية الاول لان قضاء القاضي يهدم
الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان
البتة رجعية فعزم على انها واحدة يملك الرجعة
فعزم على انها امراته ثم راى انها ثلاث تطليقات

وانما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت
امرأته على حالها وهذا على ما قدمناه انه
اذا عزم على امضاء الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد آخر
كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله تعالى
تنبيه مرّ ذهب عليه فمنع من قلد الامام الاعظم
في نقض وضوئه بخروج الدم مثلا في صلاة
وطهارته من تقليده الامام مالك في عدم النقض
به في صلاة اخرى وطهارته بما يتوهم مما علمته
من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع
الفصولين ولم يجز الحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي
فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه
بخلاف مذهبه انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك
وغيره من الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال
الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه
فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل والاصح انه

لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي التحرير او هو على ما اذا
بقي من آثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه
وليس العمل بما يخالف ما عمله ابطال العمل السابق
لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد واللاحق
لا يبطل السابق كما في قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في المسئلة المشتركة المسماة باليمية والحمارية
بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام وقد كان
قضى بسقوط الاشقاء في حادثة ثم شرك بينهم
في هذه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد
قلنا ان قول العلامة ابن الهمام في التحرير الذي
قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع
في خصوص العين لا خصوص الجنس بنقض ما فعله
مقلدا في فعله اماما كصلاة ظهر بمسح ربع الرأس
ليس له ابطالها باعتقاده بعد تمامها لزوم مسح
كل الرأس كما قد علمته لا الرجوع بمعنى منع الشخص

من تقليده غير امامه في شيء بفعله مخالفا لما قصد
منه كصلاة يوم على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم
اخر على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل
في تطبير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما
يتراى من ظاهر متن التحرير وشرحيه ففي كلامهما
خلافه ومع ذلك فقد علمت تقييده بان ينبغي ان
يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت
المدعى وهو جواز تقليد الامام مالك وغيره
فيما يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة
ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى
حكم الحاكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به
وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان
صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فافتى ببطلان
اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وامساك

المراة

المراة بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع من
هذا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان
اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى وكان
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها
فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك
الاولى بفتويهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله تعالى
ومثله في الفتاوى البزازية قلت فهذا
بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه
اي بخصوص عينه لا مثله فيقلد ما يوافق المفتي
مخالفا للثاني في حادثتين والا تناقض كلامه
في الاصول لانه رجوع لخلاف ما عمل به اذا اريد
به الجنس واذا اريد العين لا مناقضة وقد نص
عليه في الفتاوى الصغرى حيث قال لو افتاه مفتي
بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى
الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانية في حق امراة اخرى

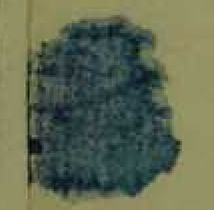
لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين
انتهى واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل
كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها
في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده
ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية
روي عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه
الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام
وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة
ميتة في بير الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
انتهى ونقله العلامة ابن امير حاج عن القنية
على جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده
في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه
انتهى ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد
في ذلك وانما صحة الاقدام على التقليد فيما هو

مخالف

ليتين
مخالف لمذهبه من المسايل فلما قدمناه عن الاصول
على الصحيح ولما قال في يتيمة الدهر سئل الامام
الجخندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك
صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي
حنيفة كيف يجب عليه القضا ايقضيها على مذهب
الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال
على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها
جاز انتهى وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل
بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس
على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له
العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه
غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين
متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر
لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض تمت

حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى
الحجج الاربع الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد
لان كلا منهما حجة شرعية من الحجج الاربع وعلى
هذا اقتصر الكمال في تحريره **وقال** ابن امير
حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل
القاضي بقول العدول لان كلا منهما وان لم
يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لايجاب
النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول
العدول انتهى **قلت** وفيه تامل لان النص وان
اوجب اخذ العامي بقول المفتي مجردا عن الدليل فعدم
علمه بالدليل تقليد في الحكم والالزم العامي امضا
فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضا بالفعل كما
علمته **وقال** في الحاوي القدسي التقليد جعل
الشي كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو

انواع



انواع واجب وجائز وحرام **فالواجب** تقليد
المعصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم
المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد
في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف
حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا **والتقليد** الجائز
تقليد العوام لعلما الدين في الفروع بالاجماع وفي
اصول الدين مختلف فيه لاستوا المكلفين به في اصله
وفي النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة
التعلم لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة
الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعلما في الفروع
ايضا اختلاف **واما التقليد** الحرام فهو كتقليد
الابا والاكابر في الاباطيل انتهى **تتمة** قال
السيد على السمهودي رحمه الله لا انكار على من فعل
ما اختلف المجتهدون في تحريمه لان المصيب واحد
لا نعلمه فلا اثم على المخطي ولا ينكر الحنفي على الشافعي

النكاح بلا ولي لكونه يرى حله والشافعي يعترض
على الحنفي فيه ليكون منكرا باتفاق والمحتسب والمحتسب
عليه **وقال** السبكي ان الذي اقوله في مسئلة
الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي
وانما يحرم على الحنفي **وقال** الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط
له في دينه اي من كل مذهب وكذا في الافصاح
لابن هبيرة واتفق العلماء على استحباب الخروج من
الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب
افضل وان كان في الايجاب والاستحباب فالفعل
افضل وان كان في المشروعية وعدمها فالفعل افضل
كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك
واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة فان
ورد ما لا يمكن الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر
بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة

عند

عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة ترك ذكرها
ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا ارى
ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر بها
في الجوامع مع ان الخطباء قد يكون منهم من يعتقد
مذهب الشافعي الا انهم استمروا على الاسرار بها لما
ذكر **وهو** المانع لي من الجهر لاني مع الاكثر فلولا
ذلك لجهرت انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله تعالى
واعلم ان السنة شانها عدم الملازمة عليها
بما يؤدي الى اعتقاد العوام وجوبها **وقد** حقق الكمال
ابن الهمام ان الاحتياط في ترك القراءة خلف الامام في جميع
الصلوات لان اقوى الدليلين منع المأموم من القراءة
خلف الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الثلاثاء
المبارك سلخ جمادى الثاني ١١٠٣ سنة من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام والحمد
لله رب العالمين
امين